الاجتماع رقم (١٥٦) للمجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي

عقد المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي (المجلس) اجتماعه رقم ١٥٦ في ٢٤ فبراير ٢٠١٥. وقد ناقش في الاجتماع القضايا المتعلقة بمسودة المعيار الشرعي للاستصناع.

الملكية

قرر المجلس بأن العين المصنوعة التي لم يتم تسليمها إلى المشتري (المستصنع) تعتبر تحت ملكية البائع (الصانع). فانتقال ملكية العين المصنوعة إلى المشتري يتم بقبض المشتري على العين المصنوعة وذلك بتسليم البائع العين المصنوعة إلى المشتري ويسمى بالتخلية. وتكون التخلية بأي طرق مسموحة بها الشريعة، بما في ذلك العرف التجاري، فإن ذلك يتمكن للمشتري أن يستولى على العين المصنوعة (التمكين) ويتحمل جميع مخاطر ملكيتها.

الضمان

قرر المجلس فيما يتعلق بالاستصناع الموازي بأنه يمكن للمشتري أن يقدم للبائع ضمانا على أداء طرف ثالث كمطور أو شركة مصنعة من خلال عقد الكفالة، شريطة أن يكون الضمان مستقلا بحيث لا تتوقف صحة عقد الكفالة على عقد الاستصناع أو بالعكس.

اللزومية

قد قرر المجلس على عدم جواز فسخ عقد الاستصناع من طرف واحد بين الأطراف المتعاقدة. فإذا اختار أي طرف متعاقد بفسخ عقد الاستصناع، فإنه يجب عليه أن يعوض طرفا آخرا حسب الشروط المتفق عليها.